

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ لطفى أحمد عبد الباسط عبد الموجود

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن

والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ لطفى أحمد عبد الباسط عبد الموجود لقطعة الأرض رقم (١١/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٩٩٦) بتاريخ ١٨/٣/٢٠٢٣ لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه واستصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى الطلب الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٣٧٥) بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٣ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٩٣٩) بتاريخ ١٢/٧/٢٠٢٣ ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر برقم (٢١٠٣١) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٢٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وكيل السيد/ لطفى أحمد عبد الباسط عبد الموجود باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المائل ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/أ) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / لطفى أحمد عبد الباسط عبد الموجود لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١ أ)

بمساحة ١٠٥٠٠ م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ لطفى أحمد عبد الباسط عبد الموجود

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٩٤٦,٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٩٤ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٥٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ١٥٦٦,٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة لغرف الأمان بمساحة ٩٠٠ م^٢ F.P أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٥٨٢,٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٥٣ فدان وتمثل نسبة (٣٤,١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٧٦٠,٩٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,١٨١ فدان وتمثل نسبة (٧,٢٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٠١,٦٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥٢٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٤, ٣٩٤٦ م^٢ أى ما يعادل ٠, ٩٤ فدان وتمثل نسبة (٣٧, ٥٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٠٠, ١٥٦٦ م^٢ بما يعادل ٠, ٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤, ٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحة المبنية كالتالى :

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م ^٢) | النسبة البنائية (٪) | مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P | النموذج (فيلات) | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|--------------------------------|---------------------|--|-----------------|-------------|------------|
| ١ | ٦٠١,٦٥ | ٤٠,٧٢ | ٢٤٥,٠٠ | شبه متصلة | ٢ | أرضى + أول |
| ٢ | ٥٨٥,٠٠ | ٤١,٨٨ | ٢٤٥,٠٠ | | ٢ | |
| ٣ | ٦١٧,٥٥ | ٣٩,٦٧ | ٢٤٥,٠٠ | | ٢ | |
| ٤ | ٣٣٨,٠٠ | ٢٨,٤٠ | ٩٦,٠٠ | منفصلة | ١ | |
| ٥ | ٦١٧,٥٥ | ٣٩,٦٧ | ٢٤٥,٠٠ | شبه متصلة | ٢ | |
| ٦ | ٥٨٥,٠٠ | ٤١,٨٨ | ٢٤٥,٠٠ | | ٢ | |
| ٧ | ٦٠١,٦٥ | ٤٠,٧٢ | ٢٤٥,٠٠ | | ٢ | |
| الإجمالى | ٣٩٤٦,٤٠ | ----- | ١٥٦٦,٠٠ | --- | ١٣ | |

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| البيان | المساحة المبنية بالمتر المربع | النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع |
|-------------------------|-------------------------------|--------------------------------------|
| الإسكان F.P | ١٥٦٦ | ٪١٤,٩١ |
| البوابات وغرف الأمن F.P | ٩ | ٪٠,٠٩ |
| الإجمالى | ١٥٧٥ | ٪١٥,٠٠ |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بالإضافة إلى غرف السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حال كان طول واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥م فيسمح بعمل الردود الجانبي ٢,٥م.

- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة بالمشروع ٢٣ شخصاً / فدان .

وكيلاً عن المالك

السيد / أحمد لطفى أحمد عبد الباسط

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم مالك المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد / لطفى أحمد عبد الباسط عبد الموجود على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/ وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته واشتراطات الجهات المعنية .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦ - يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة .

١٧ - يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .

١٨ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
وكيلاً عن المالك

طرف أول
(إمضاء)

السيد / أحمد لطفى أحمد عبد الباسط

جدول المواصفات البنائية للشارع

| رقم | اسم المساحة | المساحة | الارتفاع | العمق | ملاحظات |
|-----|-------------|---------|----------|-------|---------|
| ١ | مبنى | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٢ | مبنى | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٣ | مبنى | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٤ | مبنى | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٥ | مبنى | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٦ | مبنى | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٧ | مبنى | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٨ | مبنى | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٩ | مبنى | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ١٠ | مبنى | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |

جدول قطع الارضى المكتبة

| رقم | مساحة القطعة المبنية | مساحة القطعة الكلية | الارتفاع | العمق | ملاحظات |
|-----|----------------------|---------------------|----------|-------|---------|
| ١ | ١٥٣١٠٠ | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٢ | ١٥٣١٠٠ | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٣ | ١٥٣١٠٠ | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٤ | ١٥٣١٠٠ | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٥ | ١٥٣١٠٠ | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٦ | ١٥٣١٠٠ | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٧ | ١٥٣١٠٠ | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٨ | ١٥٣١٠٠ | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ٩ | ١٥٣١٠٠ | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |
| ١٠ | ١٥٣١٠٠ | ١٥٣١٠٠ | ١٢.٣٠ | ١٠.٠٠ | |

ملاحظات:

- مساحة الارضى الكلية ١٥٣١٠٠ م^٢.
- مساحة المبنى ١٥٣١٠٠ م^٢.
- ارتفاع المبنى ١٢.٣٠ متر.
- عمق المبنى ١٠.٠٠ متر.
- مساحة التغطية ١٥٣١٠٠ م^٢.
- مساحة التغطية المبنية ١٥٣١٠٠ م^٢.
- مساحة التغطية المفتوحة ١٥٣١٠٠ م^٢.
- مساحة التغطية المبنية المغطاة ١٥٣١٠٠ م^٢.
- مساحة التغطية المفتوحة المغطاة ١٥٣١٠٠ م^٢.
- مساحة التغطية المفتوحة غير المغطاة ١٥٣١٠٠ م^٢.

مخطط الموقع:

مخطط الارضى:

مخطط المساحة:

مخطط التغطية:

مخطط التغطية المبنية:

مخطط التغطية المفتوحة:

مخطط التغطية المبنية المغطاة:

مخطط التغطية المفتوحة المغطاة:

مخطط التغطية المفتوحة غير المغطاة:

مهندس معماري
 محمد عبدالرحمن
 محمد عبدالرحمن

١٢٢٢